فصل الموظف لعدم الصلاحية خلال فترة التجربة

رقم الفتوى : 95/20/6

التاريخ : **1995/8/26**

ثبوت عدم صلاحية الموظف للقيام بأعباء الوظيفة خلال فترة التجربة يجيز فصله من الوظيفة – بيان ذلك.

إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضية المرسل إلى ديوان الموظفين في شان التظلم المقدم من السيدة/..... من قرار الهيئة رقم ..... لسنة 1995 فيما تضمنه من فصلها من الخدمة.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكورة عينت بالهيئة في وظيفة طباع من الدرجة الثامنة عامة بالهيئة العامة للشباب والرياضة اعتباراً من 1994/12/28 وبتاريخ 1995/6/28 أصدرت الهيئة العامة للشباب والرياضة القرار رقم ..... لسنة 1995 بفصل المذكورة لعدم صلاحيتها للقيام بأعباء وظيفتها وذلك اعتباراً من 1995/6/30، وبتاريخ 1995/7/3 قدمت لعدم المذكورة تظلماً من القرار آنف الذكر طالبة إعادة النظر فيه وإعادتها إلى عملها بالهيئة.

وقد انتهي رأي كل من الهيئة وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل هذا التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل:

فإنه لما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1995/6/28 وتظلمت منه المذكورة في 1995/7/3 أي خلال الستين يوماً ومن ثم فإنها تكون قد راعت الميعاد

لمنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذا استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإن المبين من استقراء أحكام المرسوم بالقانون رقم 1992/43 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة أنه ينص في المادة 16 منه على أن " تسرى أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من أبريل سنة 1979 في شان نظام الخدمة المدنية هو الواجب التطبيق في الخصوصية الماثلة كل في مجال سريانه".

ومن حيث الفقرة الأولي من المادة 13 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شان نظام الخدمة المدنية تنص على أن: " فيما عدا الوظائف القيادية، يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلا لشهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته".

ومن حيث الثابت من مطالعة الأوراق انه قد وضع عن المذكورة تقرير عن أشهر يناير وفبراير ومارس 1995 يفيد بانها بطيئة في عملها ولا تصلح لأعباء الوظيفة المسندة إليها حاليا وكثيرة الأجازات المرضية كما وضع عنها تقرير عن أشهر أبريل ومايو ويونيو 1995 تضمن أن أداءها كطباعة ضعيف وكثيرة الأجازات المرضية والغياب وغير صالحة للقيام بمهام الوظيفة الموكولة لها.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم وإذا ثبت خلال فترة التجربة أن المتظلمة غير صالحة للقيام بأعباء الوظيفة التي عينت بها فمن ثم فإن القرار المتظلم منه حين قضي فصلها من الخدمة يكون قد صدر صحيحاً وفقاً لأحكام القانون واستمد من أصول ثابتة في الأوراق الأمر الذي يتعين معه رفض التظلم موضوعاً.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.